

#فتاوى الزامل | هل نهى النبي ﷺ عن مدافعة الأخبثين في الصلاة للتحريم أو للكره؟

عبدالمحسن الزامل

هل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مدافعة الأخبثين في الصلاة التحريم أو الكراهة التي يظهر والله اعلم انه يقود انه كان تارة يكون التحريم وتارة يكون للكره الاصل انه التحريم لا صلاة بحضر الطعام ولا وهو يدافع الأخبثان - [00:00:00](#) فيكون التحريم اذا ترتب على ذلك فوات امر واجب في الصلاة بشدة المدافعة. اما اذا كان شيئاً يسيراً يعني مدافعة لكنه لا يؤثر فالنبي عليه الصلاة والسلام صح عنه كما في البخاري بل في الصحيحين من حديث - [00:00:17](#) هو يستدل به في هذه المسألة وأشار البخاري الى هذا رحمه الله لما اورد الاحاديث التي فيهن اذا العشاء اه فابدأوا به اه اذا حضر اذا حضرت الصلاة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء فابدأوا بالعشاء - [00:00:35](#) وهذا جاء من حديث انس ومن حديث ابن عمر وجمعه حديث كثير عن النبي عليه الصلاة والسلام ذكر البخاري رحمه الله في اه قبل هذه الاحاديث هو ذكر في اكثر من موضع لكن في موضع ذكر هذا قبل هذه الاخبار - [00:00:57](#) حديث جعفر بن عمرو بن ويه الضمري عن ابيه عمرو بن ويه الضمري ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يحتز من كتف شاة في سكين معه فاذن بلال فالقى السكين ثم قام الى الصلاة - [00:01:12](#) معلوم انه اذا كان يحتج يظهر والله اعلم انه لا زال يأكل منها ولا زالت نفسه يعني تتوق الى هذا ودل على ان جنس التواقن الطعام لا يؤثر مع ان الحديث الوارد في هذا حديث واحد لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثان - [00:01:28](#) فالامر للامرين جميعاً فالنهي للامرين جميعاً ومع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام صلى وأشار الحافظ رحمه الله الى ان البخاري اراد ان يبين ان الامر في الحديث او النهي في الحديث ليس على سبيل - [00:01:47](#) اه يعني النفي ليس على سبيل النفي بالصلاة انما على سبيل اولى والاتم وهذا اذا كان لا يترتب عليه فوات شيء الصلاة من شروطها واركانها والا سحروا ما ذلك وجب عليه ان يقضي حاجته ثم يصلي - [00:02:05](#)